جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

صدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وقضت المادة (٤١) منه بأن ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

ونظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى التى ترد للمكتب دون قيام مقدميها بالالتزام بالوقت المناسب ، وكذلك كيفية التقدم بها بما يؤثر بالسلب على فحص تلك الشكاوى فى المواعيد وبالأسلوب الأمثل .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إلى ضرورة أن تتضمن كراسات الشروط والمواصفات التى تصدرها بنداً خاصاً بتنظيم التقدم بالشكاوى ضمن اشتراطات التعاقد يقضى بالآتى :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :-

- فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات ، ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور ، وفقاً للمواعيد التالية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبت الفنى .	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبت المالى .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى .

ويراعى فى جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى فى ذات الوقت إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ١٣ / ١ / ٢٠٠٨